

زكاة الديون التجارية

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الحال الأولى:

أن يمكن التحري والتقدير، فيلزم تحري الزكاة الواجبة وإخراجها، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: "إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقد وعروض تجارة وديون مستحقة على المدنيين الأملاء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية^(١).

الحال الثانية:

ألا يمكن التحري والتقدير، فهل يعتبر بالقيمة السوقية للأسهم؟ أم بالقيمة الدفترية؟ أم بالاسمية؟ أم بإجمالي الموجودات؟ أم بالعوائد المحققة؟ أم بالعوائد الموزعة؟

ولإيضاح الفرق بين هذه القيم نضرب هذا المثال:

فلو أنشئت شركة برأسمال عشرة ملايين وعدد أسهمها مليون سهم، ثم بعد التأسيس أخذت تمويلاً بعشرين مليون، وفي نهاية السنة حققت

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3/3/120 وكذلك توصية الندوة الحادية عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

ربحاً بمقدار ثلاثة ملايين، ووزعت على المساهمين مليوناً، في الوقت الذي كان سهمها يتداول في السوق بثلاثين:

- فالقيمة الاسمية للسهم: 10.
- والقيمة الدفترية (رأس المال + الأرباح المبقة): 12.
- والقيمة السوقية: 30.
- وإجمالي الموجودات (رأس المال + الأرباح المبقة + المطلوبات): 32.
- والعائد المحقق: 3.
- والعائد الموزع: 1.

والذي يظهر للباحث أن الأقرب لتقدير الزكاة هو العائد المحقق؛ لأنه المبلغ المتبقي من موجودات الشركة بعد استبعاد المطلوبات التي تعد ديوناً على الشركة، ورأس المال الذي يمول به في الغالب الأصول الثابتة.. وعلى هذا فتحسب الشركة القابضة ما يخص أسهمها من العوائد -الموزع منها وغير الموزع- ثم تخرج ربع عشر ذلك المبلغ.

النوع الثاني: أسهم المتاجرة (المضاربة):

والمقصود أن تشتري الشركة أسهم شركة أو شركات أخرى لغرض المتاجرة والاستفادة من فروق الأسعار، وتقيد هذه الأسهم محاسبياً في بند (استثمارات قصيرة الأجل) أو (أوراق مالية لغرض الاتجار).

فهذه الأسهم لها حكم عروض تجارة، وعلى هذا فنقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر تلك القيمة.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: "وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاهها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية⁽²⁾."

والأخذ بالقيمة السوقية هو المعتبر في زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى رأس المال الذي اشترى به. وفي هذا يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: " لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه⁽³⁾." وعن جابر بن زيد - رضي الله عنه - في عرض يراد به التجارة: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته⁽⁴⁾." وفي مختصر الخرقى: "والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول، وزكاهها⁽⁵⁾."

والمعتبر في القيمة السوقية للأسهم، هو سعر الإغلاق في يوم احتساب الزكاة؛ لأنه السعر الذي استقر عليه سعر السهم في السوق، ولأنه السعر الذي تتحدد قيمة السهم في نطاقه من الغد. فإذا كان تقويم الأسهم يراعى فيه السعر الذي يتوقع أن يباع به السهم فأقرب سعر لذلك هو سعر الإغلاق.

(2) قرار المجمع رقم 4/3/28، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة (أبحاث وأعمال الندوة 184/1).

(3) الأموال ص 426

(4) الأموال 426.

(5) مختصر الخرقى مع المغني - 249/4، وانظر: بدائع الصنائع 416/2، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد 316/1 قولاً آخر عن قوم لم يسمح أن التقويم يكون بالثمن الذي اشتراه به، ولكنه لم يذكر من هؤلاء القوم ولا مستندهم ولم يذكر غيره هذا القول فيما اطلعت عليه.

ولا يخلو تملك الشركة القابضة لأسهم لغرض المتاجرة من حالين:

الحال الأولى: ألا تكون الشركة المستثمر فيها قد أخرجت الزكاة عن موجوداتها:

فيعمل في هذه الحال بالكيفية التي سبق بيانها بأن تحسب القيمة السوقية لتلك الأسهم في يوم وجوب الزكاة ويخرج 2.5% من تلك القيمة.

الحال الثانية: أن تكون الشركة المستثمر فيها قد أخرجت الزكاة عن موجوداتها:

تضمنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة لهذه الحال، ونصها: "إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها.. وكانت الأسهم بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إن كانت زكاة

القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجلاً لزكاة قادمة^(٦).

والصورة المفترضة في توصية الندوة أن الشركة القابضة تملك أسهم المتاجرة التي أدبت زكاتها طيلة العام، وهذه حالة نادرة، فمحفظة المتاجرة عادة يتم تغليبها من وقت لآخر، فإذا قلنا: يحسم من زكاة هذه الأسهم مقدار ما زكته الشركة عن موجوداتها فهذا سيؤدي إلى أن يخصم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين

(٦) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة 184/1.

تعاقبوا عليه طيلة العام، ثم هل يساوى في الحسم بين من ملك سهماً لمدة يوم ومن ملكه لمدة تسعة أشهر؟.

ولهذا فالذي يظهر للباحث أن ينظر من يتاجر في الأسهم فرداً كان أم شركة- إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

فمثلاً لو أن الشركة القابضة في يوم وجوب الزكاة تملك أسهماً لغرض المتاجرة لشركتين: الأولى تملكها الشركة القابضة لسنة أشهر وكانت تلك الشركة قد أخرجت أربعة ريالات زكاة عن كل سهم، والثانية تملكها الشركة القابضة لثلاثة أشهر وكانت تلك الشركة قد أخرجت ريالين زكاة عن كل سهم، فهنا تخصم الشركة القابضة من زكاتها لأسهم هاتين الشركتين ريالين عن الشركة الأولى ونصف ريال عن الثانية.

فإن كانت زكاة القيمة السوقية لتلك الأسهم أقل مما أخرجته تلك الشركات، كما لو كانت القيمة السوقية لسهم الشركة الأولى مثلاً سبعين ريالاً، وللثانية ثلاثين ريالاً، فهل المعتبر زكاة القيمة السوقية اعتباراً بنية الشركة القابضة أم زكاة الموجودات اعتباراً بنية الشركة المستثمر فيها؟ أم الأعلى منهما أخذاً بالأحوط؟.

الأقرب والله أعلم- أن المعتبر نية المتاجرة، فتزكى زكاة عروض. ونظير هذه المسألة ما ذكره أهل العلم فيمن اشترى للتجارة نصيباً من السائمة، قال ابن قدامة: " وإذا اشترى للتجارة نصيباً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة.

وبهذا قال أبو حنيفة... وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم...ولنا، أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته⁽⁷⁾.

وعلى هذا فلو كانت زكاة الأسهم التي تملكها الشركة القابضة بنية المتاجرة أقل من زكاتها لو كانت لغرض الاستثمار فلا يلزم إخراج الفرق بينهما؛ لأن العبرة بزكاة التجارة.

وإن أخرجت الشركة المستثمر فيها زكاة عن موجوداتها وكان نصيب من يتاجر في أسهم هذه الشركة ما أخرجته تلك الشركة أكثر من زكاة أسهمه بالقيمة السوقية، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة، كما نصت على ذلك توصية الندوة.

النوع الثالث: الأسهم الادخارية:

ويقصد بها الأسهم التي تشتري لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة؛ للاستفادة من العوائد الموزعة خلال فترة التملك ومن ارتفاع قيمتها، ثم بيعها عند الحاجة إلى النقد.

فهذا النوع من الأسهم يجمع خصائص النوع الأول وخصائص النوع الثاني، فهي من جهة ليست معدة للتقليب، ولا يرصد المساهم نفسه لمتابعة السوق، كما أنه يتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم. ومن جهة أخرى هو ينوي بيع الأسهم على الأمد الطويل بعد أن ترتفع في السوق وتصل إلى السعر الذي يريد. فهل تعد هذه الأسهم أسهم تجارة؟ أم استثمار؟ أم هي نوع ثالث؟.

(7) المغني 338/2.

من الناحية المحاسبية؛ فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

- (1) أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم)، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المراجعة).
- (2) أوراق مالية للتجارة: وهي الأوراق التي تشتري بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة.
- (3) أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للتجارة⁽⁸⁾.

وأما من الناحية الشرعية فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر (المتربص)، ووجه ذلك أن من يملك هذه الأسهم يرصد السوق ولا يقلب المال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

للمالكية، حيث فرقوا بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالمدير - وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره - يزكي قيمة

(8) معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين/ معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية ص 1511.

العروض كل سنة، وأما المحتكر - وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقليب المال - فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترت به⁽⁹⁾.

واحتج أصحاب هذا القول: بعدم وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"⁽¹⁰⁾. وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقليب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجب الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بيعه، ولا أحد يقول به⁽¹¹⁾. وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك⁽¹²⁾.

القول الثاني:

⁽⁹⁾ حاشية الدسوقي 474/1 شرح الخرشي 196/2 بلغة السالك 637/1.

⁽¹⁰⁾ أخرجه البخاري (برقم 1464) ومسلم (982/8). من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه -.

⁽¹¹⁾ المنتقى للباقي 123/2.

⁽¹²⁾ المنتقى 113/2.

للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيتة بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تتبع (13).

وحجة هذا القول: عموم حديث سمرة رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع (14).

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

1- أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.

2- أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها إنها معدة للبيع.

والذي يظهر للباحث أن جوهر المسألة هو في تحقيق مناط التكليف في زكاة العروض أهو كونها معدة للتجارة؟ أم هو نية البيع؟ وفرق ما بين الأمرين، فالمتجارة تقتضي تقليب المال مابين العروض والنقود ثم العروض مرة أخرى، بخلاف نية البيع المجردة، فهي دون المتجارة؛ إذ ليس فيها تقليب للمال، فالمالك يبيع السلعة ثم يأخذ الثمن ولا يردده مرة أخرى في السوق.

(13) الكفاية على الهداية 222/2 رد المحتار 277 /2 تحفة المحتاج 293/3 المغني 338/2.

(14) أخرجه أبو داود (برقم 1562) والبيهقي (146/4) وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان وكلاهما مجهولان. قال ابن حجر: "في إسناده جهالة" التلخيص الحبير 179/2.

فالجُمهور جعلوا المناط نية البيع، بينما المالكية جعلوا المناط نية الإدارة أو تغليب المال؛ ولهذا سموا التاجر الذي يقلب المال مديراً، كأصحاب الدكاكين، والذي ينوي البيع فقط سموه متربصاً.

والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية أكثر اطراداً وأقرب إلى قواعد الشريعة.

ومما يؤيد هذه التفرقة بين البيع والتجارة أن جمهور أهل العلم - بما فيهم المذاهب الأربعة - على أنه إذا كان عنده عروض قنية فنوى بيعها فلا تتقلب عروض تجارة بالنية⁽¹⁵⁾، فإذا بيعت ثم اشترى بثمنها عروض تجارة فهي عروض تجارة، أي لا تكون عروضاً إلا بالتغليب.

وبناءً على ذلك فالشركة القابضة إذا تملكت أسهماً في شركة أو شركات متعددة ولم يكن ذلك بغرض المتاجرة وتغليب تلك الأسهم، وإنما تنوي بيعها على المدى الطويل بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، مع انتفاعها بالعوائد التي توزع خلال فترة تملكها، فتعد في سنوات الادخار أسهم قنية، وتزكى كذلك، أي كزكاة النوع الأول، وفي سنة البيع تعد عروض تجارة، فتزكى ثمنها الذي بيعت به لسنة واحدة، أي عن سنة البيع، إذا كان قد مضى على شرائها لها سنة فأكثر.

ومما يؤيد ذلك:

(15) رد المحتار 274/2، حاشية الدسوقي 474/1، مغني المحتاج 106/2، المغني 338/2.

1- أن هذه الأسهم اجتمعت فيها النيتان: نية الاقتناء ونية البيع، فهي في السنوات الأولى للاقتناء وفي السنة الأخيرة للبيع فلا يصح أن يجرى عليها حكم واحد لكل السنوات، بل تعامل في كل سنة بحسب حالها.

ونظير ذلك من يشتري داراً ليؤجرها ثم يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، فهذا إذا لم يكن تاجر عقار فإنه يزكي العقار خلال فترة التأجير زكاة المستغلات، فإذا باع زكي الثمن زكاة عروض تجارة؛ لأنها قبل سنة البيع لا تعد عروض تجارة.

2- أن تغليب حكم التجارة على خلاف الأصل، والمتعين عند الشك الرجوع إلى الأصل، والأصل في العروض عدم وجوب الزكاة.

3- أن هذه الأسهم تباع عند الحاجة، فنية البيع عارضه، وما كان كذلك فلا يعد عروض تجارة من حين تملكه. قال في الدر المختار: "ولو اشترى شيئاً للقتية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه⁽¹⁶⁾."

وبناء على ما سبق فيمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين الأسهم:

1- فالأسهم التي تنوي الشركة أو المساهم الاحتفاظ بها لسنة فأكثر تعد أسهم قنية، وتركى كما هو مبين في النوع الأول.

2- والأسهم التي تنوي الشركة بيعها في خلال أقل من سنة لها حكم عروض التجارة.

والاعتبار بالسنة لأمر:

الأول: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول.

والثاني: أن العروض مقومة بالنقد؛ ولذا تزكى زكاة النقد، فإذا أمكن تسهيلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود.

والثالث: أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك، فيرجع إلى العرف، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق المالية لا تعد للاتجار إلا إذا كانت بقصد بيعها خلال سنة فأقل، كما تقدم.

وهذا الضابط يتفق مع رأي المالكية، فإن من يشتري العروض ولا ينوي تقليبها وإنما من نيته أن يحتفظ بها لأربع سنوات ثم يبيعها في نهاية السنة الرابعة، فلا زكاة عليه إلا في سنة البيع، وهكذا المستثمر الذي ينوي البيع لا يزكى أسهمه زكاة عروض إلا في سنة البيع، وأما من ينوي البيع خلال السنة فعليه الزكاة.

والفارق اليسير بين هذا الضابط وما ذهب إليه المالكية أن المالكية أوجبوا زكاة المحتكر في الثمن لا في القيمة، فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد البيع، وأما في هذا الضابط فإنه إذا تم الحول ومن نيته البيع خلال أقل من سنة فإنه يزكيه بالقيمة، ويمكن أن يعد ذلك تعجيلاً للزكاة؛ إذ من الأيسر على أي شخص أن يعجل بعض زكاته مع بقية ماله بدلاً من أن يجعل له آجالاً متعددة لاحتساب الزكاة.

وعلى هذا فالأسهم التي تملكها الشركة القابضة متى ما قيدت ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل أو الأصول المتداولة في المركز المالي - أي الأصول القابلة للتسجيل في خلال سنة فأقل - فتزكى زكاة عروض

ماجاز لعذر بطل بزواله ☆ جس کا استعمال مذکور ہے جائز ہو مگر ختم ہوتے ہی جواز بھی ختم ہو جائے گا۔

تجارة، أما إذا قيدت ضمن الاستثمارات طويلة الأجل أو الأصول غير المتداولة، فتركى كما لو كانت أسهم قنية ولو كان من نية الشركة بيعها على المدى الطويل.

أثر الكساد في زكاة الأسهم:

يقصد بالكساد هنا هبوط القيمة السوقية للأسهم هبوطاً شديداً بما يؤدي إلى الإضرار بملاك الأسهم. فإن كان هذا الهبوط عاماً في جميع الأسهم أو معظمها فيسمى: الانهيار. والمتضرر الأكثر من الكساد هم من يتاجرون في الأسهم دون المستثمرين.

وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة. وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوم ما بار -أي كسد- من سلعه وينتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً⁽¹⁷⁾.

والأظهر -والله أعلم- هو التفصيل في ذلك. فلا يخلو من يلحق أسهمه كساد من حالين:

الحال الأولى: أن يتوقف عن المتاجرة أملاً في ارتفاع السوق؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتدنية، فهذا له حكم المدخر (المحتكر)، بناء على ما سبق تفصيله، أي لا زكاة عليه في القيمة السوقية لأسهمه، وإنما زكاته زكاة المستثمر، ما لم يبيع، فإذا باع زكاها زكاة العروض لسنة واحدة.

(17) حاشية الدسوقي 475/1.

الحال الثانية: أن يستمر في المتاجرة حتى بعد الكساد، فالأظهر وجوب زكاة أسهمه على أنها عروض تجارة، فتزكى بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

زكاة الأسهم المختلطة:

يقصد بالأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة، كالإقراض أو الاقتراض بالربا. وبصرف النظر عن الخلاف في حكم تملك هذه الأسهم، فإن من الواجب على من ملكها -على القول بجواز ذلك- أن يتخلص من الإيرادات المحرمة الناتجة من التعاملات المحرمة للشركة، وذلك بصرفها في أوجه البر بنية التخلص منها لا بنية الصدقة.

وعلى هذا فيجب على الشركة القابضة التي تملك أسهم شركات مختلطة أن تزكي عن تلك الأسهم ولا يجوز لها أن تحتسب مبلغ التخلص من الزكاة؛ لأن هذا المبلغ مال خبيث لا يجوز أن يدخل في ملكها ولا أن تنتفع به في سداد شيء من الالتزامات التي عليها.

زكاة الأسهم المحرمة:

وهي أسهم الشركات التي يكون نشاطها محرماً. وهذه الأسهم لا يجوز تملكها ابتداءً ولا استدامة ملكها. وأما زكاتها فهي مبنية على زكاة المال الحرام.

والمال الحرام في الشرع نوعان⁽¹⁸⁾:

1- محرم لعينه، كالخمر والميتة والتمثيل. فهذا يجب إتلافه، ولا زكاة فيه إذا أعد للتجارة؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال، وهذا ليس له قيمة معتبرة شرعاً، فلا يعد مالاً؛ ولأن الزكاة تطهير للمال، وهذا مال خبيث لا يدخل تحت الملك أصلاً فضلاً عن أن يؤدي به واجب شرعي⁽¹⁹⁾.

2- محرم لكسبه، وهو على نوعين:

الأول: مال مكتسب بغير عقد بغير إذن مالكه، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بطريق الغش أو الرشوة، ونحو ذلك، فهذا لا يملكه حائزه، ولو بقي عنده سنين، ولا زكاة فيه على حائزه؛ لأن الزكاة فرع الملك، ولا على من أخذ منه لعدم تمام الملك، ويجب على أخذه أن يرده إلى صاحبه، وإخراج الزكاة عنه لا يبرئ ذمته فيما بينه وبين الله⁽²⁰⁾.

والثاني: مال مكتسب بعقد فاسد بإذن مالكه، كالمال المكتسب بالربا أو الغرر، ونحو ذلك، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة اكتسابه، ولكن اختلفوا في ثبوت ملكه، على قولين:

(18) مجموع فتاوى ابن تيمية 320/29 زاد المعاد 746/5.

(19) البحر الرائق 221/2 حاشية الدسوقي 456/1 المجموع شرح المذهب 353/9 إحياء

علوم الدين 171/2 كشف البقاع 112/4 فقه الزكاة 133/1.

(20) المغني 350/2، المنتف في الفتاوى 172/1 حاشية الدسوقي 456/1.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا المال لا يثبت به الملك ولو اقترن بالقبض (21).

وذهب الحنفية إلى أن قبضه يفيد الملك (22)، ويوافقهم المالكية في ذلك بشرط فوات المبيع (23).

وهذا القول - أعني القول الثاني - هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (24).

والأسهم المحرمة قد يقال: إنها أموال محرمة لأعيانها؛ لأن الحلال اختلط فيها بالحرام على وجه لا يمكن فصله؛ ولأنه يجب التخلص منها ولو كانت محرمة بسبب اكتسابها بعقد فاسد، وعلى هذا فلا زكاة فيها كلها. وقد يقال - وهو الأظهر - إنها ليست حراماً محضاً، فبعض موجوداتها مباحة، وأصل السهم - وهو القيمة الاسمية - مباح، فلو كانت الأسهم لبنك ربوي مثلاً، فإن مباني البنك، وأصل القروض مباحة، والمحرّم إنما هو الفوائد المأخوذة على تلك القروض، فضلاً عن أن بعض عقود مباحة، كالأجارات والحوالات ونحوها، وعلى هذا فلو أن شركة قابضة تملك أسهماً محرمة لسنوات ولم تؤد

(21) الحاوي الكبير 387/6 المجموع شرح المذهب 369/9 المغني 327/6 شرح المنتهى 163/2.

(22) بدائع الصنائع 376/6 فتح القدير 92/6.

(23) الاستذكار 21/ 139 الناج والإكليل 255/6، ويكون فوات المبيع عند المالكية بتغير سوق المثلي والعقار، وينقل المحل بكلفة، وببناء المبيع أو نقصانه، وبخروجه من يد قابضه بنحو بيع أو هبة. بلغة السالك 38/2.

(24) مجموع الفتاوى 17/22.